وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الركن الشرعي في الجرائم الدولية

بحث تقدمت به الطالبة (أمل علاء صائب) الى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكاليوريوس في القانون

الإشراف

م. جبار محمد مهدي السعدي

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وادى الأمانة.. ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الى روح والدي رحمه الله في عالم الحق والخلود.

الى ملاكي في الحياة، وإلى معنى الحب والحنان والتفاني، وإلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى اغلى الأحبة، إلى من عرفت معها معنى الحياة، وبوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها الى امي الحبيبة، الى اساتذتي الكرام، وكل رفقاء الدراسة.

أمل علاء صائب

الشكر والتقدير

اتقدم بشكري وتقديري الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج.

واتوجه بشكري أَيضًا الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما رفدتني به من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي.

واتوجه بالشكر وبالغ التقدير الى غصن الريحان الأستاذ العزيز (م. جبار محمد مهدي) لما قدمه لي من مساعدة كبيرة وجهد ووقت حيث كانت توجيهاته العلمية منارا اضاءت طريقي في كتابة هذا البحث وبذلك لا يسعني لا ان اقول (جزيل الشكر لك استاذي).

والى كل من قدم لي يد العون.

أمل علاء صائب

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم(الركن الشرعي في الجرائم الدولية) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس في القانون.

المشرف/ م. جبار محمد مهدي

/ /٢٠١٧

المحتويات

ت	التفاصيل	العنوان	رقم الصفحة
١.	الآية القرآنية		أ
٢.	الإهداء		ب
٣.	الشكر والتقدير		ج
٤.	المقدمة		١
٥.	المبحث الأَوَّل	التعريف بالجرائم الدولية	٢
٦.	المطلب الأَوَّل	التطور التاريخي للجرائم الدولية	٢
٧.	المطلب الثاني	تعريف الجريمة	٤
٨.	الفرع الأَوَّل		٤
٩.	الفرع الثاني		٥
١٠.	المطلب الثالث	أنواع الجرائم الدولية	٦
١١.	المبحث الثاني	أركان الجريمة الدولية	١١
١٢.	المطلب الأَوَّل	الركن المادي	١١
١٣.	المطلب الثاني	الركن المعنوي	١٣
١٤.	المطلب الثالث	الركن الشرعي	١٤
١٥.	المبحث الثالث	الركن الشرعي في الجرائم الدولية	١٧
١٦.	المطلب الأَوَّل	مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي	١٧
١٧.	المطلب الثاني	مبدأ الشراكة في القانون الجنائي الدولي	١٩
١٨.	الخاتمة		٢٤
١٩.	المصادر		٢٥

المقدمة

من المتعارف عليه ان الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها آثار جزائية ولأنها ليست بالواقعة البسيطة فقد عمل الفقهاء منذ أمد بعيد وحتى في ظل غياب تعريف واضح لها عملوا على تحليها الى عوامل اولية ليتسنى لهم دراسة كل عامل على حده وقد استقر الفقهاء على تصور لأركان الجريمة فهي في القانون الداخلي تتكون من ثلاثة اركان ركن مادي يتمثل بالفعل الذي يعتبر جريمة وركن معنوي يتمثل هذا الركن بالقصد الجنائي أي قصد ارتكاب الجريمة وهذا الركن يتوجب فيه ان يكون هناك علم وارادة اما الركن الثالث فهو الركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يعاقب على الفعل او على السلوك الذي يعد جريمة، اما في القانون الدولي فأن الجريمة بالإضافة الى الأركان الثلاثة الموجودة في الجريمة التي هي في القانون الداخلي يجب توافر ركن آخر لها وهو الركن الدولي أي ان ترتكب الجريمة على صعيد دولي وان دراسة موضوع الركن الشرعي في الجرائم الدولية ومما لاشك فيه يكتنفه بعض الصعوبات نظرًا لاستناد هذا الركن الى القانون الجنائي الدولي ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي وهو قانون عرفي لم يحظى غير قليل من قواعده بالتقنين في معاهدات واتفاقيات دولية ولهذا فأن الجرائم الدولية ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية انما هي افعال بينها العرف الدولي فقط ويبقى العرف الدولي مصدرًا للتجريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصت المعاهدات على تجريم بعض الأفعال باعتبار ان هذه المعاهدات لا تنشأ الجرائم انما تكشف عن العرف الذي حرمها وهكذا فأن القاعدة الشرعية (الركن الشرعي) المكتوبة لا تجد مكانًا في القانون الدولي الجنائي اذا يعني التمسك بالقاعدة جزئيا انه لا يوجد جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها ويبين العقوبات المقررة لها.

ومن اجل ذلك ارتئينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بالجرائم الدولية وفي المبحث الثاني اركان الجريمة الدولية والمبحث الثالث للركن الشرعي في الجرائم الدولية.

المبحث الأول

التعريف بالجرائم الدولية

تعد الجرائم الدولية من أشد الجرائم خطورة ضد البشر لأنها تمس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أوب حقوقهم أو ادميتهم لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب اولها عن التطور التاريخي الذي مرت به الجريمة الدولية، ثم نتناول في المطلب الثاني تعريف الجريمة في القانون الداخلي والدولي، ثم نتناول في المطلب الثالث انواع الجرائم الدولية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للجرائم الدولية

الجريمة ليست وليدة الحاضر انما هي قديمة قدم الوجود البشري، لذلك سنتناول المراحل التي مرت بها الجريمة:-

أولاً: الجريمة في العصور القديمة:

القوانين العراقية القديمة اقدم القوانين المكتوبة، ولم يكن قانون حمورابي هو اول قانون مقنن توجد قوانين اقدم منه عهدًا ،مثل قانون اورنمو ولبت عشتار وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم أي قانون دراكون وصولون اليوناني وقانون الألواح الاثني عشر هذه القوانين التي تتسم بالقسوة والعنف وكانت العقوبات فيها مبنية على الانتقام ويتضح لنا بأن العصور القديمة لم تخلى من الجريمة ولذلك شرعت لها عدة قوانين[1].

ثانيا: الجريمة في العصور الوسطى:

ادى سقوط الإمبراطورية الرومانية الى ظهور نواة اولى في المجتمع الدولي انقسمت هذه الامبراطورية الى دولتين وبذلك فالمجتمع الدولي في العصور الوسطى كان محدد بعدة

---

[1] م. م جبار محمد مهدي- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي- مجلة العلوم القانونية والسياسية- المجلد الرابع – العددالثاني-٢٠١٥- ص ٢٦٥.

امبراطوريات وهي الرومانية، الجرمانية، البيزنطية لكن هذه الامبراطوريات لم تكن موفقة انما كانت على عداء واضح وبذلك خصوصا في تعاملهم مع العرب المسلمين واقتحموا أوربا باحتلالهم الأندلس لسنة٧١٤، في هذه الفترة استقروا هناك حتى نهاية القرون الوسطى، لم تكن الحروب الصلبية سوى مظهر من مظاهر الرد الأوربي المسيحي على العرب المسلمين، من هذا يتضح ان موقف المسيحية بالنسبة للجرائم الدولية يتجسد بوضع خط فاصل من قبل رجال الكنيسة بين الكنيسة والسياسة حيث انقسم المسيحيون الى فريقين الأول يعتنق السلام والثاني يتأثر بالنزعة الوطنية ورأى بأن قانون الحرب الذي جاءت به المسيحية ينبذ قانون القوة وانما الحرب وجدت كعلاج لخطيئة الأنسان وانما هي أداة لقيام العدالة بين البشر وبذلك قسم المسيحيون الحرب الى مشروعة وغير مشروعة حيث تكون مشروعة اذا كانت مطابقة لقواعد الإنسانية وهدفها تحقيق السلام الدائم، وتكون غير مشروعة اذا كانت الغاية منها اغتصاب اقليم اي دولة او الاعتداء على حق دولة اخرى بدون اي مبرر قانوني[١].

أما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم انها جاءت بالعديد من المبادئ المتعلقة بمكافحة الجرائم مبدأ احترام الأنسان وكرامته وعدم الاعتداء عليه وكذلك المتعلقة بوضع اسرى الحرب[٢].

وقعت عقوبات للحد من هذه الجرائم كجريمة السرقة بقوله تعالى: "والسارق والسارقة فأقطعوا ايديهما نكالا من الله جزاءً بما كسبا"[٣].

عقوبة القتل العمد هي القصاص استنادًا لقوله تعالى: "يا ايها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"[٤].

ثالثًا: الجريمة في العصر الحديث:

لقد تطور مفهوم الجريمة الدولية في الوقت الحاضر وهي ترتبط بقواعد القانون الدولي المعاصر وذلك ان القاعدة التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي هي تتضمن معاهدات

---

[١] زهدور اشواق– المبادىء العامة للجرائم الدولية– بحث منشور على الموقع: http:/www.google.iq.arab.com تاريخ الزيارة ٢٠٠٤/٢/١٧_ص٩.

[٢] د. سارة محمود عبدالله العراسي–القانون الدولي العام–ط١–جامعة العلوم والتكنولوجيا – الجزائر–٢٠١٣–ص١٥.

[٣] سورة المائدة– الاية (٣٨).

[٤] سورة – البقرة الاية (١٧٨).

السلام التي يتم ابرامها اثر الحروب نصوصا خاصة تتضمن عفوًا عامًا متبادلاً عن جميع الأفعال الضارة التي حضرت من جانب المتحاربين او أفراد قواتهم المسلحة او رعاياهم اثناء الحرب بدوافع سياسية بما في ذلك التسبيب بشن الحرب وارتكاب اعمال العنف والإقرار بالممتلكات والقتل والأفعال الأخرى، ولكن مع تطورات الثورة الصناعية وما قررته من تقنيات حديثة من اسوء الاستخدامات لتفعيل القدرة على القتل والدمار بدأ الشعور الدولي يتنافى حول اهمية صياغة قواعد قانونية لوضع ضوابط لظاهرة العنف الدولي وضمان معاقبة كل من يخرقها بوصفه مرتكب الجريمة، وقد اتضح معنى الجريمة الدولية بشكل جلي خلال الحرب العالمية الأولى آثر عمليات العنف والقتل والتخريب التي حدثت والتي على اثرها ارتفعت المطالبات التي تنادي بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب حيث بلغ حد المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين اشاروا الحرب وقد تعزز هذا الوضع عند اندلاع الحرب العالمية الثانية آثر الجرائم الوحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية في هذه المدة مما ادى الى تظافر الجهود الدولية على محاكمة مجرمي الحرب واعمال الإبادة وانتهاكات حقوق الأنسان وتجسدت هذه الجهود في محكمتين نورمبوغ وطوكيو[1].

المطلب الثاني

تعريف الجريمة

ان الجريمة سلوك يهدد آمن المجتمع وسلامته ويعرض مصالحه للخطر وعلى اساس هذا يسأل مرتكب السلوك الإجرامي ويختلف مدلول الجريمة في القانون الدولي عن المفهوم الجريمة في القانون الداخلي لذلك سنتناول في هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الجريمة في القانون الداخلي والفرع الثاني لتعريف الجريمة في القانون الدولي العام.

الفرع الأول

تعريف الجريمة في القانون الداخلي

مدلول الجريمة لغة مأخوذة من (جرم _ يجرم) وتعني قطع الشيء وجزَ يد الناقة، الجرم بالكسر تعني الحسد والجرم تعني الكسب، اما مدلول الجريمة في الشريعة الإسلامية تعني محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحداد او تعزير، والمخطورات أما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل

---

[1] ابراهيم الدراجي–الجريمة الدولية– مقال منشور على الموقع: http:/www.google.iq.arab-encv.com_تاريخ الزيارة٢٠١٦/١٢/٢٧.

آمر به الشارع وخير دليل على ذلك قوله تعالى: "وامطرنا عليهم مطرًا فأنظروا كيف كان عاقبة المجرمين"[١].

اما مدلول الجريمة في القانون الداخلي تعني بان كل لوك خارجي ايجابيًا كان ام سلبيًا جرمه وحرمه القانون وقرر له عقابًا اذا صدر عن انسان مسؤول[٢].

وهذا يعني ان المشرع وحده هو الذي يضطلع بتحديد الجرائم والعقوبات الخاصة بها الأمر الذي يترتب عليه ان القاضي او مطبق القانون ليس له ان يعتبر أي فعل مهما كان خطيرًا من الجرائم اذا لم ينص عليه في القانون كونه جريمة، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات، وهذا يعني اذا واجه القاضي او مطبق القانون واقعة خطيرة دون ان يجد لها نصًا عقابيًا في القانون وبذلك لا يستطيع ان يفرض أي عقوبة على الفاعل وانه ملزم ان يصدر حكمًا بالبراءة وليس له ان يجتهد بتطبيق عقوبة مناسبة لأن من اختصاص المشرع وحده وان اجتهاد القاضي في ايجاد دعم بالتجريم والعقاب في حالة عدم وجود نص وهذا يعني انه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص[٣].

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات النافذ رقم(١١١) لسنة١٩٦٩ (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[٤].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة في القانون الدولي العام

مدلول الجريمة في القانون الدولي يدل على انه مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال المحظورة والتي على أساسها يسأل مرتكبيها جنائيًا عن ارتكابها تعد هذه القواعد بمثابة عناصر موضوعية مطلوبة لتجريم مثل هذه الأفعال والظروف الممكنة التي تقضي بعدم تحمل المسؤولية

---

[١] عدي طلفاح محمد خضر– الجريمة الدولية – مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية – العدد العاشر–٢٠٠٧–ص٢٦٨.

[٢] د. علي حسين خلف . د. سلطان عبدالقادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك – بيروت– ٢٠٠٦– ص١٢٩.

[٣] د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات – ط١ – مكتبة السنهودي – بغداد– ٢٠٠٢ – ص١٥.

[٤] يُراجع المادة (١) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

جنائيًا للمتهمين بارتكاب الجرائم ومحاكمتهم وتستند مجموعة القواعد هذه الى الفكرة العامة التي تشير الى ان الاحكام القانونية الدولية قادرة على تفرض الالتزامات مباشرة على الافراد لا بواسطة فرض سلطة الدولة عليها[١].

وبذلك ان الطفرة التي حدثت في العقد الأخير من القرن العشرين بقيام مجلس الأمن بأنشاء محكمتين جنائيتين دولتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي احدثت في يوغسلافيا السابقة وراوندا، وكذلك انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما لعام ١٩٩٨، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد تصديق(٦٦)دولة على وثيقة انشاءها، وكل ذلك يعد تطورًا كبيرًا في مجال قانون الدولي الجنائي[٢].

وبهذا تختلف القواعد التي تبنى عليها العقوبات المخصصة لجرائم دولية حيث تستند هذه العقوبات الى مصادر القانون الدولي (المعاهدات – والاتفاقيات – والعرف – المبادئ العامة في القانون الدولي، احكام المحاكم – آراء الفقهاء – مبادئ العدل والأنصاف) بينما تستند قواعد التجريم في القانون الداخلي الى مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

المطلب الثالث

انواع الجرائم الدولية

لبيان انواع الجرائم الدولية سنتناول هذه الجرائم بمفهوم كل جريمة من الجرائم الدولية وبما في ذلك نتناول أركانها لكل جريمة من الجرائم المتمثلة بالقصد بكلا نوعيه العام، الخاص :

أولاً: جرائم الحرب: كانت الدول غالبًا تستخدم قوتها العسكرية من اجل تحقيق مطالبها أي باستعمال كل الأساليب الوحشية حَتَّى نهاية القرن الثامن عشر، فجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع اثناء الحرب والمخالفة لميثاقها، وجريمة الحرب كيفية الجرائم تتكون من عدة اركان وهي الركن المادي المتمثل بعنصرين هما ارتكاب احد الأفعال التي تحرمها القوانين وعادات الحرب

---

[١] القاضي انطونيو كاسيزي – وآخرون – ترجمة مكتبة صادر ناشرون – القانون الجنائي الدولي – ط١– منشورات الحقوقية (الصادر) – لبنان – ٢٠١٥ – ص٣٥.

[٢] د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ –ص١٢٧.

كما حددها القانون الدولي في المعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك يعلم بمخالفته للعرف، وكذلك ان تتجه أرادته الى ارتكاب الأفعال المحظورة وتقع هذه الجرائم بمجرد اثبات الفعل المجرم وتقع بصورة الجريمة المتشابهة، اما في الركن الدولي لجرائم الحرب فهو يمثل بارتكاب احدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من دولة متحاربة وتتخذ من احد التابعيين لها باسم الدول أو برضاها ضد دولة الأعداء ولذلك يتطلب هذا الركن عنصر جوهري هوان يكون كلاهما منتميًا لدولة متحاربة[١].

ثانيًا: جرائم الإبادة الجماعية: تعد من اشد الجرائم الدولية جسامة ذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، تعد من اهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أي بذلك تعد الجريمة ونموذجها يمثل اقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسية مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن ان تقوم بها هذه الجرائم، وقد جاءت بها المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة١٩٤٨،"ان الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواءً ارتكبت في وقت السلم او في وقت الحرب، وتتعهد الدول الأطراف أي تقوم بمنعها والمعاقبة عَلَيهَا "وهذه الجريمة تتكون من ركنيين فهو الركن المادي يتمثل بارتكاب أَفعَالِ مادية الغاية منها إبادة الجنس البشري قبل جرائم القتل وجرائم المنع من الأنجاب، أما الركن المعنوي المتمثل بالقصد العام هو إبادة الافراد والعلم بأن هذا الفعل مخالف لقواعد القانون الدولي وإجاه الإرادة لهذه المخالفة، اما القصد الخاص هو نية تدمير جماعة من الأفراد بأبدتهم كلاً وجزءًا[٢].

ثالثًا: جرائم ضد الإنسانية: هي من اشد الجرائم خطورة لما تشكله من انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المكفولة للأفراد على الصعيديين الدولي والوطني، هي التي ترتكبها الأفراد من دولة ضد أفراد آخرين من دولتهم او من غير دولتهم ومن ضمن أي ضمن حدود خطة الاضطهاد والتميز في المعاملة أي القصد المتعمد أي الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر الذي يختلف عنهم من عدة امور وبذلك يختلف عنه من حيث الانتماء الفكري او الديني او العرقي او الوطني أو الاجتماعي او لأي اسباب اخرى من الاختلاف، تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان يتمثل

---

[١] م. م جبار محمد مهدي – المصدر السابق – ص١٨١ وما بعدها.

[٢] أ. م. د. زياد ربيع – جرائم الابادة الجماعية – مجلة دراسات دولية – العدد التاسع والخمسون – ٢٠١٤ – ص١٠١ وما بعدها.

الركن المادي في مجموعة الأفعال الخطيرة التي تصيب احد المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد أي كانت تسميته وترتكب هذه الأفعال بشكل هجوم واسع النطاق ومنهجي تنفيذًا لسياسة دولة او منظمة، اما الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي الذي ينهض او يقوم على العلم والإرادة يضاف اليه القصد الخاص المتمثل بنية القضاء على افراد الجماعة المجنى عليهما، أما فيما يتعلق بالركن الدولي لهذه الجريمة أي يتحقق هذا الركن أي في حالة اذا تم واكتملت الجريمة وفقآ للخطط المرسومة من جانب دولة ضد دولة أُخرى او ضد جماعة بشرية ذات عقيدة واحدة[١].

رابعًا: جرائم العدوان: يقصد بها هو شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى وقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد دول الضعيفة رغم ذلك يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائيًا ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وقد ادرجتها الدول ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تتولى العقاب على هذه الجرائم وقد ادرجت على مرحلتين الأولى اثناء وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والثانية اثناء وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبلا في اوغندا لعام٢٠١٠، وايضًا هذه الجريمة يتوافر فيها ركنيين المادي يتمثل بالقيام افعال مادية من شأنها شأن الحرب على الدول، والركن المعنوي المتمثل بعلم الجاني او الدولة المعتدية بمخالفته لأحكام وقواعد القانون الدولي العام وتمثل باتجاه إرادته لهذه المخالفة[٢].

خامسًا: الجرائم المنظمة: لقد حاولت الأجهزة الأمنية مثل جهاز الأمني المتمثل بـ "الإنتربول" بوصفه ان يقدم مفهومًا علميًا للجريمة المنظمة، وقد عرفها مؤتمر أي مؤتمر "الإنتربول" الأول حول الأجرام المنظم في فرنسا لسنة١٩٨٨، لينهي التعريف الجريمة المنظمة أي تعرف بأنها جماعة من الأشخاص يقومون بارتكاب افعال ممنوعة ومخالفة لأحكام وقواعد القانون وأعمالا غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف والغرض منها يرمي الى تحقيق الربح بصفة اساسية دون التقيد بالحدود الوطنية وقد عرفها الأستاذ "كيوس" ان الجريمة المنظمة على ارتكاب جرائم القتل

---

[١] م. م جبار محمد مهدي – المصدر السابق – ص١٨٣ وما بعدها.

[٢] أ. كينة محمد لطفي – مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد الرابع عشر – ٢٠١٦ – ص٢٩٤.

والاستمرار في بقاء هذه الشبكة مرهونة بارتباط اعضائها بالسكان والدولة بعلاقات تتنوع بين الجماعة والترويع والرشوة، ومن هذه التعاريف يتح لنا ان للجريمة المنظمة خصائص تتمثل بالآتي:

١. التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج.

٢. الاستمرارية.

٣. تقيم العمل.

٤. تحقيق الربح.

٥. المزج بين الأنشطة المشروعة والغير المشروعة

٦. استخدام العنف والرشوة.

٧. اللجوء الى غسل الأموال[١].

للجرائم المنظمة ركنان يتمثلان بذلك[٢]:

١. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي هو النشاط الإيجابي الذي يجرمه القانون والنتيجة الجريمة المترتبة على هذا النشاط العلاقة السببية التي هي رابطة التي تصل التصرف والسلوك المجرم بالنتيجة الجرمية الضارة وتثبت ان هذا السلوك هو الذي أدى الى إحداث هذه النتيجة.

٢. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص ويقصد بالقصد العام العلم أي علم الجاني ماهيه سلوكه على نحو ناف للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية لجريمة من نشاط اجرامي مخالف لنص في القانون وان يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي اليها سلوكه والقبول بالنتيجة، والإرادة أي ان تتجه ارادة الجاني صوب الفعل بعناصره المختلفة من سلوك اجرامي ونتيجة جرمية

---

[١] د. احمد فاروق زاهر– الندوة العلمية الموسومة في العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم – مقال منشور على الموقع:-http/:www.mediafire.om تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٠–ص٥.

[٢] د. احمد فاروق زاهر– المصدر السابق – ص١٠ وما بعدها.

وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، اما القصد الخاص يتمثل بالغاية او الهدف الذي دفع المجرم لأقدام على جريمته[1].

نستخلص مما تقدم ذكره بأن للجرائم الدولية أي الجريمة الدولية مرت بعده من المراحل التأريخية أي مرحلة في العصور القديمة في ظل القوانين العرفية غير المكتوبة وغير المقننة أي بذلك العقوبات التي كانت تفرض في ظل تلك القوانين والأعراف كانت تتسم بسمات القوة والعنف، ومرت بمرحلة في مرحلة العصور الوسطى أي تغيرت بذلك الوقت وتلك الفترات الظروف ومجرى الأحوال، وفي العصور الحديثة تحدثت الأساليب في الإقدام على اقتراف الجرائم ذلك بظهور الطرق واساليب ومستحدثات جديدة لارتكاب الجرائم، وتناولنا مفهوم الجريمة في كلا من القانونين الداخلي والدولي، وبين كيفية الاختلاف بينهما من حيث الهدف الرامي الى تحقيقه وتحديد القواعد لكل منهما، وتناولنا أَيضًا كيفية التي تتم فيها اقتسام الجرائم الدولية والمتمثلة لكل قسم من جرائم في القصد من الأقدام على ارتكابها من القصد العام والقصد الخاص.

المبحث الثاني

اركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية اركان كما هو الحال بالنسبة للجريمة في القانون الداخلي حيث تتكون من اركان رئيسية لقيامها لذلك سنتناول هذه الأركان في هذا المبحث بثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب للركن المعنوي والمطلب الثالث للركن الشرعي بالإضافة الى ركن آخر هو الركن الدولي.

---

[1] د. احمد فاروق زاهر – المصدر السابق – ص١٠ وما بعدها.

المطلب الأول

الركن المادي

هو الواقعة أي السلوك او المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل نتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما ويكاد يكون هذا العنصر واحدًا في كل جريمة فيما يتعلق عدا ما يتعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل او المصلحة المعتدى عليها، فالنتيجة التي يصل اليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة شخص آخر او مصلحة الدولة اما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية هي العدوان على مصلحة دولية[1].

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر اساسية هي السلوك، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية:

١. السلوك: يتخذ السلوك ثلاث صور:

أ. **السلوك الإيجابي:** أي الحركة الصادرة من اي عضو من اعضاء الجسم اي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها اعراض خارجية محظورة قانونيًا ويطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم الجريمة الإيجابية ومن امثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي كالآتي ارتكبها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة (موريس) في حق الجالية الجزائرية سبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية وتأسيس الثورة الجزائرية في ١٧ اكتوبر ١٩٦١.

ب. **السلوك السلبي:** يتمثل في امتناع الشخص بصفة ارادية عن آتيان بسلوك ايجابي معين كان من الواجب عليه قانونًا اتيانه في ظروف معينة.

ج. **السلوك السلبي الذي يؤدي الى نتيجة اجرامية:** هذا السلوك يتمثل عن آتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون ويترتب على امتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون ان يصدر عن الشخص اي سلوك ايجابي ومن امثلة لتحقق هذا الصور ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا بمسؤولية الرئيس والقائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له

---

[1] د. طارق عبدالعزيز حمدي – جرائم الارهاب الدولي – ط١ – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر –٢٠٠٨– ص٧١.

من جرائم اذا كان يعلم او بإمكانه ان يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم بواجبه في منعهم من ارتكابها او اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الافعال[١].

٢. النتيجة:

النتيجة في القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية تتطلب عنصر النتيجة ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي تتنازع في اتجاهان المادي والقانوني يتمثل الاتجاه المادي في ما يحدثه السلوك الإجرامي من تقصيره مادي فيما تدركه الحواس وبالأخص في الجرائم المادية وجرائم الضرر، اما الاتجاه القانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق والمصلحة الدولية المحمية جنائيًا، وكما في الجريمة الداخلية فأنه في الجريمة الدولية تعتبر النتيجة القانونية عنصرًا جوهريًا في تحقق الركن المادي بغض النظر عن الآثار المادية فالجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكًا معينًا فقط، إذَا كان ذلك السلوك يلحق ضررًا فعليًا بالمصلحة الدولية وانما تلعب فكرة الخطر دورًا هامًا في القانون الدولي الجنائي لأن القانون في الأصل يتطلب وقوع الاعتداء فعلي على الحق الذي يحميه ضمن تتوافر جميع عناصر الركن المادي بمعنى انه لا يمكن في بمجرد التحظر الذي يهدد الحق بمجرد احتمال تحقق الاعتداء، إلا أن القانون[٢] بعض الأحيان قد يأثم أفعالاً مراعيًا في ذلك النتيجة الجسيمة التي يحتمل ان تؤدي اليها ولكن هذه النتيجة لاتعد عنصرًا من عناصر الجريمة في نظر القانون وانما يكتفي لتمامها بنتيجة اقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضررًا ولا تكفي على هذا النحو لتبرير تدخل القانون ولا يلفت النظر الى نتائج الأقل جسامة من حيث الضرر الذي يترتب ولكن يلفت نظر اليها الخطر الذي تحمله هذه الأفعال وهذا الخطر هو وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقًا للمجرى العادي للأمور بحدوث الجسيم الذي يريد الشارع درأه[٣].

٣. العلاقة السببية: يراد بالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك والنتيجة معًا فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي، اذ تستند النتيجة الى الفعل مقررة على

---

[١] ديلمي لامياء– الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري –الجزائر–٢٠١٢ – ص٣٦ وما بعدها..

[٢]محمد الصالح روان – الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي–اطروحة دكتورا مقدمة الى جامعة فتوري قسطنطينية – الجزائر –٢٠٠٩– ص١١٥ وما بعدها.

[٣] محمد الصالح روان– المصدر السابق، ص١١٥ وما بعدها.

الجرائم المادية اي الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها، فإن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل والنتيجة لا تختلف كما هو اي كما هو موجود في القانون الداخلي اذ يشترط ان يكون الفعل او السلوك الإجرامي قد افضى الى النتيجة الإجرامية او بالأقل يكون سببًا كافيًا يؤدي الى هذه النتيجة الفعل بدون تحقق النتيجة او بصورة مساهمة[١].

المطلب الثاني

الركن المعنوي

هو الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات المضمون الإنساني المرتبطة بالواقعة المادية فهو يمثل ذلك الاتجاه غير مشروع للأدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية[٢].

ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة والعلم فيتعين ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على التدخل في السير الطبيعي للأمور ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على الجريمة سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية أو نفسية حيث ان البواعث لا تؤثر في تكوين الجريمة واركانها[٣].

وغالبية الجرائم الدولية يكفي لتحققها توافر القصد العام المتمثل بعلم الجاني ان الأفعال التي تأتي مخالفة لأحكام القانون الدولي العام الجنائي فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد وانتفت الجريمة وكذلك على الجاني ان يثبت ليس فقط عدم علمه بالقواعد القانونية الدولية ولكن يثبت أَيضًا عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرم هذه الأفعال، ولكن بعض الجرائم الدولية يتطلب قيامها بالإضافة الى القصد العام قصدًا خاصًّا يعتبر العنصر الجوهري لقيامها مثل الجرائم ضد الإنسانية حيث يتمثل بالنيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين افرادها وحدة معينة

---

[١] محمد الصالح روان – المصدر السابق – ص١١٧.

[٢] عيساوي طيب – مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقة وراوندا – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري – الجزائر –٢٠١٢– ص٢١.

[٣] د. احمد عبد الحكيم عثمان – الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الأسلامية_ط١_مطابع شتات_مصر_٢٠٠٩_ص١٤٢.

(دينية_عرفية_سياسية_ثقافية) فإذا انتفت هذه الغاية ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة ولكن قد تتوفر جريمة دولية اخرى مثل جرائم الحرب وجريمة ابادة الجنس البشري الذي يتطلب قيامها بالإضافة الى القصد العام قصدًا خاصًّا يتمثل بقصد الإبادة أي بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة معينة اذا يجب ان ينصرف علمه وإرادته اثناء ارتكاب الأفعال المادية الى ابادة او جزئية لأعضاء تلك الجماعة فإذا انتفى القصد انتفت جريمة الإبادة ولربما تكون امام جريمة دولية او داخلية اخرى حسب الظروف والأحوال[1].

المطلب الثالث

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي بأنه الفعل الصادر من دولة والذي يكون مخالفًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي وبالتالي تكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتها مسؤولية جنائية دولية وأدى ذلك الى الأضرار بدولة اخرى سواءًا كانت هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية او احد قواعد القانون الدولي العرفية غير المكتوبة او ان الدولة تخالف قواعد القانون الدولي الجنائي وانما تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة اخرى كأن تقوم الدولة بحرق مواد على أراضيها لما يؤدي الى تلوث البيئة لدولة مجاورة لها، فإذا ثبت بأن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي او تعفت في استعمال حقها تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر الذي اصابه الضرر وعن الأضرار التي لحقت به وبالعكس من ذلك إذَا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعًا فلا يترتب على عملها قيام المسؤولية الدولية وإن أدى ذلك الى الأضرار بالطرف الآخر كأن تقوم دولة برفع اسعار بضائعها لأضرار بدولة اخرى مادام هذا الفعل غير مخالف لقواعد القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة[2].

بالإضافة الى الأركان السابقة يجب توافر ركن آخر لاكتمال اركان الجرائم الدولية يتمثل بالركن الدولي:

---

[1] د. علي عبدالقادر القهوجي _ القانون الدولي الجنائي_ط١_منشورات الحلبي الحقوقية_٢٠٠١_ص١٢٥ ومابعدها.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي _ الموجز في القانون الدولي العام _ط١_ دار الثقافة لنشر والتوزيع _ الأردن _ ٢٠٠٩ _ ص٢٠٢ وما بعدها.

حتى تكون الجريمة دولية ان تقع بناءًا على خطة مرسومة من جانب دولة على دولة على دولة اخرى ويكون هذا الاعتداء ماسًا بالسيادة الإقليمية لدولة المعتدى عليها[١].

حيث يتمثل الركن الدولي في الجرائم بمخالفة تلك الأفعال لقواعد القانون الدولي في جريمة حرب الاعتداء يتمثل الركن الدولي بوقوع فعل العدوان من دولة او عدة دول اخرى وبناءًا على خطتها او برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريقة مباشرة او غير مباشرة) على اقليم القوات او السفن او الطائرات دولة اخرى او عدة دول اخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة انشئت علاقية دولية محرمة وبالتالي لاتعد جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية اذا تخلف ركنها الدولي وان كان يمكن البحث فيها اذا كانت افعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم آمن الدولة من جهة الخارج او الداخل حسب الظروف، وكذلك يتمثل الركن الدولي في جريمة الحرب بارتكاب احدى جرائم الحرب بناءًا على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها او التابعيين لها باسم دولة او رضاها ضد مؤسسة أو أثار دولة الأعداء او سكان التابعيين لها، أي انه يتعين توافر الركن الدولي ان يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميًا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، اما الجرائم ضد الإنسانية يتمثل الركن الشرعي لها بوقوع افعال الاعتداء فيها بناءًا على خطة ترسمها الدولة وتنفذها او تقبل بتنفيذها على دولة أخرى او رعاية دولة أخرى ويكفي لتوافر هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية ان تكون الجريمة قد وقعت تنفيذًا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة او رباط معين سواءًا كانت هذه الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحملها أي يستوي ان يكون المجني عليه وطنيًا أو أجنبيًا[٢].

نستخلص مما تقدم ذكره ان للجرائم الدولية كما هو الحال في الجرائم الداخلية لها ثلاثة اركان ركن مادي يتمثل هذا الركن بالسلوك الإيجابي او السلوك السلبي وهذا الركن بالسلوك غير مشروع والمخالف للقانون الدولي سواءًا كان معاهدة او عرف دولي، بالإضافة الى هذه الأركان تتطلب الجرائم الدولية ركنًا آخرًا هو الركن الدولي حيث يتمثل هذا الركن بفعل الاعتداء الصادر

---

[١] د. احمد عبد الحكيم عثمان _ المصدر السابق _ ص١٤٢.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص٧٣ وما بعدها.

من دولة ضد دولة أخرى او على عدة دول أخرى أي بذلك وقوع فعل العدوان من دولة بطريقة مباشرة او غير مباشرة ضد دولة أخرى.

المبحث الثالث

الركن الشرعي في الجرائم الدولية

يقصد به القاعدة التجريمية الدولية التي يقررها العرف الدولي بصفة اصلية او تتضمنها الاتفاقيات الدولية، وبذلك يبين الفارق الواضح الجوهري بين كلا القانونيين الداخلي والدولي، إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية ان يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يكتفي في الجريمة الدولية ان يكون الفعل المكون لها خاضعًا للقاعدة تجريمية دولية لا تكون بالضروة بل وغالبًا ما لا تكون مكتوبة، بعبارة أخرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي، انما يختلف تمامًا عن نظيره في مجال القانون الداخلي.

الركن الشرعي للجريمة الدولية يقسم بذلك المبدأ على مطلبين وبذلك سنتناول في المطلب الأول أي يخصص المطلب الأول لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي، ونتناول في المطلب الثاني مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي

ان المبدأ الأساسي في قانون العقوبات بحكم مصادر القاعدة الجنائية ويبسط سلطاته على نطاق سريانه كله، ذلك هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات او مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الأبناء على قانون هذا المبدأ الأساسي في القانون الجنائي، ويترتب على هذا المبدأ ومدى سريانه وكيفية تطبيقه ويترتب عليه بأنه لا عقاب على فعل ما لم يكن معتبرًا جريمة في قانون سابق على ارتكابه، ان العقوبة وغيرها من الجزاءات الجنائية وبذلك الأخذ بالتدابير الاحترازية لا توقع ما لم تكن محددة بالنوع والمقدار بواسطة القانون، ان القانون الجديد المنشىء لجريمة او عقوبة لا يسري على الماضي، أي على افعال ارتكبت قبل وجوده، ان القانون القديم الذي ينطوي على جريمة او عقوبة لا يسري بعد الغائه انه لا يجوز انشاء جريمة او عقوبة بطريقة القياس، فالتجريم والعقاب عمل الشارع يخرجه بقانون لا عمل القاضي يستنبطه من العلل المشتركة للأحكام[1].

يتمثل بذلك انه المبادىء الأساسية في التشريع الجنائي الحديث جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءًا على قانون، وفي الواقع بأن القوانين الجنائية والدساتير تحتوي هذا المبدأ بشكل صريح لا غموض فيه، فأنه يورد على سبيل المثال لا يورد على سبيل الحصر في فرنسا وبذلك فأنه، نجده في المادتين (٨,٥) من اعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في ٣ أيلول لعام١٧٩٠،وكما نجده في المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول لسنة١٩٤٨،في المادة(٢,٢)حينما جاء فيه "لا يدان أي شخص من جراء فعل او ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقآ للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت الارتكاب الجرم" هذا المبدأ في الواقع يعبر عن فكرة عدم وجود جريمة ولا عقوبة بدون نص في القانون يقررها صراحة وبتأريخ سابق على وقوعها، ان هذا التحديد التشريعي للجرائم تتم عادة في صورة نماذج نجد مكانها في القسم الخاص لقانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الأخرى، تتضمن النماذج عدة عناصر الموضوعية والذاتية للجريمة بمعنى انها

---

[1] د. جلال ثروت _ نظم القسم العام في قانون العقوبات_ط١_دار الهدى للمطبوعات _ مصر _ ٢٠٠١ _ ص٤٠ وما بعدها.

لا يتعين المظهر الخارجي فقط، وانما تحديد بصيغة صريحة او ضمنية، للعناصر الأخرى للجريمة[١]

استنادًا الى هذه القاعدة ان القاضي لا يستطيع ان يطبق العقوبة لم يرد بشأنها نص في القانون ولا يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون، وحتى يستبدل بعضها بالبعض الاخر وان العقوبة واحدة بالنسبة لجميع وهي شخصية لا تصيب الا شخص المجرم الذي تثبت إدانته دون غيره من الناس، وهذا ما اقترفته الشريعة الإسلامية قبل مدة ثلاثة عشر قرنا او تزيد عنه، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم مؤيدة لهذه القاعدة اذا وردت الآية الكريمة "ولاتزرو وازرة وزرً آخرى" أي لا يتحمل الغير أي بذلك لا يتحمل مرتكب الجريمة العقوبة وان (لا حكم لأفعال الفعلاء قبل ورود النص) من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية هو يعني ان افعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها وكذلك القول بأن(الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة) وهو قاعدة ثابتة ويعني ان كل فعل او ترك مباح اصلاً مالم يرد نص بتحريمه يوجب مسؤولية فاعلة وقد اخذ القضاء العراقي أَيضًا لهذه القاعدة وسار بالعمل عليها حيث اخذت به محكمة التمييز العراقية في قضائها الجنائي بهذه القاعدة في القرار المتسلسل رقم(٦٩)[٢].

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

الشرعية الدولية بالمفهوم العام تعني مجمل قواعد القانون الدولي العام التي تم الاعتراف بها صفة شاملة والتي تتصف بصفة الأمر، انها تحمل في طياتها الآمر للدول بالالتزام بتنفيذها ولا يجوز مخالفتها دون ان تترتب عليها المسؤولية الدولية وهذه هي التي تسمى بالقواعد الآمرة وتلك القواعد هي التي تمثل النظام العام الذي يحرص على تحقيق المصلحة العامة المشتركة للدول، مفهوم النظام العام الدولي يلتجأ نحو الوقوع مع الإرادة المشتركة للدول في تحقيق الآمن الجماعي كما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ان مبادئ الشرعية الدولية تبين ان قمع جريمة العدوان يمكن اتخاذها من جانبين جانب الأفراد ومن جانب الدول أي حماية الفرد من الدولة، ومن ثم حماية الدولة من جرائم الأفراد ولكن يجب على الفرد ان يحاط علما قبل كل

---

[١] عدي طلفاح محمد خضر _ المصدر السابق_ ص٢٨٤ و ما بعدها.

[٢] د. عباس الحسني _ شرح قانون العقوبات الجديد_ دار الحرية – بغداد – ١٩٧٥ – ص١٦ وما بعدها.

شيء فيما اذا كان ما يقوم به هو شرعي ام يقع تحت العقاب بالرغم من كونه يتضمن امرآ من الدولة بالقيام بمثل هذه الأفعال، وجاء في ديباجة اتفاقية جنيف لسنة١٩٤٩الفقرة (ب)ان قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، هي القواعد التي تفصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون اطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافًا عامًا التي تنطبق على النزاع المسلح، وهذا يعني ان مثل هذه القواعد الآمرة لا تسمح باستحداث قواعد القانون الدولي حسب مزاجية اطراف النزاع وليست مراقبة اللاشرعية تقع في الحالات الفردية، انما نتائجها تكون غير مؤكدة عمليا، فكل دولة تبقى حرة في تقرير النتائج التي تعتزم اعطائها للاعتداء الموجه الى ما تقدر انه من حقوقها وضعها في موضع معين[١].

اما الشرعية الجنائية تستند على اسس معينة تهدف في مجملها الى حماية حرية الأفراد وحماية المصلحة العامة وتعني هذه الشرعية ان المشرع الجنائي هو صاحب الاختصاص الأصيل في اصدار القواعد العقابية التي تحدد ما هو المشروع وغير المشروع من الأفعال وصولاً الى الغرض من هذه القواعد والقوانين هو حماية الأفراد خلال وجودهم في المجتمع الدولي وتنظيم ذلك من خلال الاتفاقيات ومواثيق الدولية مشتركة بين الدول وبذلك يكون القانون الدولي من شأنه بشأن القانون الداخلي وجد لتنظيم حياة الأفراد.

من خلال وجودهم في المجتمع الدولي المتشابك والذي يحتاج بدوره لقواعد تتشارك في وضعها جميع الدول بغية لتنظيم حياة الناس بصورة يرتضيها جميع افراد المجتمع الدولي وتحقيق المساواة لجميع وتصون كرامتهم الإنسانية وحقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت مظلة حقوق الأنسان التي ينبغي التقييد بها عليه يجب التعاون مع احكام وقواعد القانون الدولي من منطلق العالمية تحقيقا لمصلحة افراد المجتمع الدولي في ظل العلاقات الدولية المتداخلة التي تسيطر على مجتمع اليوم وفقآ لهذا الفهم العام لقواعد القانون الدولي العام وتعاظم دورها بوصفها قواعد صالحة لحكم مجتمع الدول وتحقيق المساواة في ظل المجتمع الدولي فأن الشرعية في اطار القانون الدولي تعني به التوثيق بين سيادة الدولة على اقليمها وكذلك السلطات التي تتكون منها الهيئات والمنظمات الدولية والذي تتم بموجبه أي الموازنة بين حق الدولة في ممارسة سياداتها

---

[١] د. صلاح الدين احمد حمدي _ دراسات في القانون الدولي العام_ط١_ منشورات زين الحقوقية _ ٢٠١٣_ ص١١٦ وما بعدها.

الكاملة على سائر اراضيها وبين سلطات المنظمات الامم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل القانون الدولي العام يتيح لها الاطلاع بهذا الدور، وقد بدأت اولى الخطوات الشرعية الدولية في اعقاب الحرب العالمية الأولى وذلك بأنشاء عصبة الامم التي اعتبرت دعوة على قيام مجتمع دولي آمن يحقق العدالة للشعوب إلا ان هذه المحاولة قد بات بالفشل عند اندلاع الحرب العالمية الثانية التي جاءت بخسائر مادية وبشرية كبيرة مما دفع المجتمع الدولي الى التفكير بصيغة جديدة من شأنها ايقاف هذا الدمار والسعي الى تدعيم مبدأ الشرعية من خلال وضع قواعد مشتركة ترتضيها جميع الدول والذي في الوقت الحاضر اضافة لقواعد القانون الدولي التي اقرتها الاتفاقيات الدولية الهامة[١].

وقد وردَ النص على مبدأ الشرعية الدولية في المواثيق الدولية التي تتشارك الدول في وضعها بعد استشعارها بالحاجة الى تنظيم موضوع معين له من الأهمية مما يجعل الاهتمام به شأن عالميًّا عندما تسعى الدول الى تقنين هذا الموضوع باتفاقية أو معاهدة دولية توافق بين هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي ومن الاتفاقيات التي اكدت هذا المبدأ واعتبرت انتهاكات حقوق الأنسان من قبيل الجرائم الدولية المادة الأولى من اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام١٩٤٨، والتي نصت على (إبادة الجنس البشري، سواءً ارتكبت في زمن السلم او في وقت الحرب تعد جريمة وفقآ لأحكام القانون الدولي) وكذلك اشارت اليه الفقرة الرابعة من ديباجية اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام١٩٩٢والتي قررت ان الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري والجبري أي بذلك تعد جريمة ضد الإنسانية[٢].

تعرف الشرعية الجنائية(خضوع الجماعة الدولية للأسس واحكام العدالة لما حققته من اجماع دولي)،اضافة لما سبق تعبر الشرعية الدولية بمعناها الموضوعي عن مطابقة العمل والتصرف القانوني او الحكم لأحكام القانون الدولي التي تتمثل حسب نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي:

---

[١] د زحل محمد الأمين – مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – ص١٢٣ وما بعدها.

[٢] د. زحل محمد الأمين – المصدر السابق – ص١٢٣ وما بعدها.

١. وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقآ لأحكام القانون الدولي العام وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. احكام المحاكم مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة(٥٩).

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقآ لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق اطراف الدعوى عليه[١].

غاية القانون الدولي الجنائي هو الحفاظ على مصالح الدول وتحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال أمرين اولهما يكون الأمر موضوعيًا فهو خاص بتحديد الجرائم والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها وثانيهما يكون الآمر شكليا أو إجرائيًا فهو خاص بتحديد السلطات والاختصاصات والإجراءات الواجب توافرها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الدولية وبهذا الحال يظهر التقارب بين وظيفة القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي في الغرض والغاية منهما وهو حماية النظام الاجتماعي سواءً كان الداخلي او الدولي وحماية الأفراد سواءًا على صعيديين الداخلي والدولي ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تمس حقوق الأفراد[٢].

اشار القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) الى مبدأ الشرعية الدولية الجنائية بوصفه احد مصادر المشروعية على مستوى الدولي حيث تنجم علاقة الشرعية الدولية بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدم شرعية الحرب نفسها فالحرب باتت من الأعمال غير المشروعة بوجب المواثيق والأعراف الدولية إلا لأسباب محددة على سبيل الحصر(اسباب القتال المسلح والحروب المتعددة، ومتجددة. بحيث لا يمكن تفهمها على حقيقتها او تعينها او تحديدها إلا

---

[١] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ _ المادة (٣٨).

[٢] د. عبد العزيز رمضان الخطابي – القانون الدولي العام – ط١ – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٤ – ص١٠١.

بالرجوع الى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر، وإلى علم الاجتماع الذي يفسر لنا طبيعة المجتمعات أي طبيعة تجمعات الإنسانية وتطورها ويكتنف تلك التجمعات من عوامل التنافس الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وإلى علم التأريخ الذي سجل لنا مراحل ظهور الدولة وتطورها ونشأة القوات المصلحة وتقدم اسلحتها وما طرأ على ذلك من اسباب النمو وتأثير ذلك على النظريات السياسية والحياة الإنسانية ذاتها) آذن في القانون الدولي الإنساني بما يحويه من قيم ومبادئ اخلاقية يسعى الى نبذ الحرب وتأكيد عدم مشروعيتها واعتبارها عمل غير مشروع وحيث اخذت هذه القيم والمبادئ طابعا عرفيا تجسدت في قالب من العادات والمبادئ والقيم أي القيم عرفية كانت ام اخلاقية ينبغي اخذها بعين الاعتبار من قبل الفئات المتحاربة واعتبارها عملاً غير مشروع يهدد الكيان الإنساني في مجموعة ويلزم التخفيف من شرور الحروب، وفي ضوء هذا تعد العدالة الجنائية الدولية ذات ارتباط وثيق بالشرعية الجنائية ومصادر القانون الدولي الإنساني بذلك يعد احدى مقومات هذه الشرعية واذي استمد مصادره من اصل ما هو متجذر في النفس البشرية من مشاعر تدعو الى نبذ الحروب والعنف والتي ترسخت كأعراف دولية ثم تحولت الى اتفاقيات دولية ملزمة تؤسس للمزيد من الشرعية في فقه القانون الدولي وابرز مثالآ عليها اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩،وبروتوكلاتها الاضافية لعام١٩٧٧،بالأضافة الى قانون لاهاي الذي اعنى واهتم بأمور الشأن والتنظيم أي بذلك تنظيم كيفية التي يتم بها استخدام القوة أي اعتمادها واستخدامها في القوة واساليب القوة والأسلحة أي بمعرفة اساليب القتال وكيفية تنظيم واستخدامها في الحروب وفقآ لأحكام قانون الحروب[١].

نستخلص مما تقدم ذكره ان الجريمة في القانون الداخلي يتمثل الركن الشرعي لها أي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، اما الجريمة في القانون الدولي تتمثل بارتكاب سلوك غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي العام سواء كانت معاهدة او عرف دولي.

[١] د. زحل محمد الأمين – المصدر السابق – ص١٢٣ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا هذا الجرائم الدولية من حيث مفهومها في القانون الداخلي ومفهومها في القانون الدولي العام وأنواع الجرائم الدولية وأركان الجريمة الدولية من حيث أركانها الرئيسية الركن المادي والمعنوي والشرعي للجريمة الدولية ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي والدولي وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أَوَّلاً: النتائج:

١. الجريمة الدولية مرت بعده مراحل في التأريخ على مدى العصور وكانت الأساليب والطرق المتبعة في تلك العصور المختلفة في الأقدام على اقتراف الجريمة.
٢. الجريمة الدولية متنوعة الصور ومتجددة لذلك لابد من توضيح تلك الجرائم اول بأول ليتسنى للمجتمع الدولي مكافحتها او على الأقل الحد منها.
٣. الجريمة الدولية تتشابه مع الجريمة الداخلية في القانون الداخلي للدول من حيث انه يجب تتوافر فيها مجموعة الأركان أي انها يجب ان يكون لها ركن مادي ومعنوي وشرعي ومع الأخذ بنظر الاعتبار بالعرف كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي.
٤. الجريمة في القانون الداخلي يتمثل بالركن الشرعي بها أي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، اما الجريمة في القانون الدولي تتمثل بارتكاب سلوك غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي العام سواءً كانت معاهدة او عرف دولي.

ثانيًا: التوصيات:

١. يجب تجريم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم ومعاقبتهم من خلال المحاكم التي يخضعون لها او لدى المحاكم الدولية ومنع أي دولة من وضع حصانات لمواطنيها وجنودها وذلك لان مثل هذه الحصانة تؤدي بالنتيجة الى ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية بكافة صورها دون اكتراث او الخوف من العقاب.
٢. يجب السعي لإيجاد محكمة دولية عادلة تسعى الى فرض القانون على كل مواطني الدول بغض النظر عن انتمائهم في حالة ارتكابهم مثل تلك الأعمال الإجرامية ومنح المجني عليه حق التقاضي امامها بشكل يضمن له حقه بشكل عادل.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. د. أحمد عبد الحكيم عثمان – الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية –ط١– مطابع شتات –مصر– ٢٠٠٩.

٢. القاضي انطونيو كاسيزي – القانون الجنائي الدولي –ط١– المنشورات الحقوقية –لبنان – ٢٠١٥.

٣. د. جلال ثروت – نظم القسم العام في قانون العقوبات –ط١– دار الهدى للمطبوعات – مصر – ٢٠٠١.

٤. د. زحل محمد الأمين – مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي –ط١– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٠.

٥. د. سارة محمود عبدالله العراسي – القانون الدولي العام –ط١– جامعة العلوم والتكنولوجيا –الجزائر– ٢٠١٣.

٦. د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٧. د. سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام –ط١– دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٩.

٨. د. صلاح الدين أحمد حمدي – دراسات في القانون الدولي العام –ط١– منشورات زين الحقوقية – ٢٠١٣.

٩. د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات –ط١– مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠٠٢.

١٠. د. طارق عبد العزيز حمدي – جرائم الارهاب الدولي –ط١– دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر – ٢٠٠٨.
١١. د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات الجديد – دار الحرية – بغداد – ١٩٧٥.
١٢. د. عبد العزيز رمضان الخطابي – القانون الدولي العام –ط١– دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٤.
١٣. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – العاتك – بيروت – ٢٠٠٦.
١٤. د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي –ط١– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠١.

ثانيًا: الرسائل:

١. ديليمي لامياء – الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٢.
٢. عيساوي طيب – مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا وراوندا – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري – الجزائر – ٢٠١٢.

ثالثًا: الأطاريح:

محمد الصالح روان – الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي – أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة فتوري قسطنطينية – الجزائر – ٢٠٠٩.

رابعًا: المجلات:

١. مجلة العلوم القانونية والسياسة – المجلد الرابع – العدد الثاني – ٢٠١٥.
٢. مجلة دراسات دولية – العدد التاسع والخمسون – ٢٠١٤.
٣. مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية – العدد العاشر – ٢٠٠٧.
٤. مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد الرابع عشر – ٢٠١٦.

خامسًا: الاتفاقيات:

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

سادسًا: القوانين:

قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

سابعًا: مواقع الانترنيت:

١. **http:/www.google.iq.arab.encv.com**
٢. **http:/www.mediafire.com**
٣. **http:/www.google.iq.arab.com**